

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/681)]

٢٥٥/٦٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمم العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران

(١) A/68/579.

(٢) A/68/642.



٢٣٨/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٣ ١٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٨ ٠٠٠ ١٦٩ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٢٤٢/٦٧ لتمويل المحكمة بخضم مبلغ إجماليه ٣٠٠ ١٧٥٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٨٦ ٢ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٤٠٧ ١٨٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٢١ ١٦٦ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

(٣) A/68/494.

(٤) A/68/660.

(٥) A/68/7/Add.24 و A/68/642.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

A/RES/68/255

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تقرر أن تحسب إعادة تقدير التكاليف وفقا للصيغة المتفق عليها في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٦)؛
- ٤ - تشدد على أهمية الجهود التي يواصل الأمين العام بذلها من أجل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقييد المحكمة بسياسة السفر المنقحة عملا بقرارها ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن يبين في سياق تقرير الأداء الثاني أي وفورات في التكاليف تحققت نتيجة سياسة السفر المنقحة؛
- ٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٥٩٥ ٩٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٨٨ ٨٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ٧ - تقرر أيضا أن يصل مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ في إطار الحساب الخاص إلى مبلغ ٤٦ ٧٩٧ ٨٥٠ دولارا، حيث يمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٢٥ ٣٩٨ ٢٣ دولارا (صافيه ١٠٠ ٧٩٧ ٢١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤؛

(٦) القرار ٦٨/٢٤٦.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

A/RES/68/255

٩ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٢٥ ٣٩٨ ٢٣ دولارا (صافيه ١٠٠ ٧٩٧ ٢١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٢٠٣ ٣ دولارا والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

A/RES/68/255

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٨٨ ٨٧٩ ٦٠٠	٩٥ ٢٨٣ ٥٠٠
التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(١ ٦٩١ ٢٠٠)	(١ ٦٨٧ ٨٠٠)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	-	-
توصيات اللجنة الخامسة	-	-
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٨٧ ١٨٨ ٤٠٠	٩٣ ٥٩٥ ٧٠٠
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٤٣ ٥٩٤ ٢٠٠	٤٦ ٧٩٧ ٨٥٠
النقصان في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	(٢ ٥٨٦ ٨٠٠)	(١ ٧٥٦ ٣٠٠)
تحويل الأرصدة وفقا للفقرة ٣ (ج) '١' من القرار ٢٤٥/٦٨ المتعلق بتقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٢ ٥٨٦ ٨٠٠	١ ٧٥٦ ٣٠٠
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٤	٤٣ ٥٩٤ ٢٠٠	٤٦ ٧٩٧ ٨٥٠
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤	٢١ ٧٩٧ ١٠٠	٢٣ ٣٩٨ ٩٢٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤	٢١ ٧٩٧ ١٠٠	٢٣ ٣٩٨ ٩٢٥